صرح في العفو عن السراية فالخطأ من الثلث اراد ان كان خطا يكون من ثلث المال لان موجبه المال وقد تعلق
به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر امواله والعمد من كل المال اراد ان كان عمدا يكون من جميع المال
لان موجبه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال وان قطعت امراة يد رجل قطعا عمدا
فتزوجها المقطوع يده على يده ثم مات فلها مهر مثلها وتجب على عاقلتها لو كان القتل خطا وهذا عند ابي حنيفة
لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد وعلى القطع لا يكون
تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال
على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط ولانها لا يمكنها ان تستوفي القصاص من نفسها فاذا لم يكن
مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص
في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في
مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله واذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا اذا استويا قدرا ووصفا وان كان
احدهما اكثر رجع صاحبه على الاخر وان كان القطع خطا يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى
الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل والدية واجبة بنفس القتل لانه
خطا ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة وان تزوجها على اليد وما يحدث منها اي من اليد المقطوعة
او تزوجها على الجناية فمات منه اي من القطع اي من سرايته في القطع او في الجناية فلها مهر مثلها
لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال ولا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر وخنزير
ولا شيء عليها اي على المراة لانه رضي بسقوط القصاص على انه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط
اصلا لو كان القطع عمدا ولو كان خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها لان التزوج على اليد وما يحدث منها
او على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية الا انه يعتبر بقدر
مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الاصلية فلا يحجر عليه ولا يصح في حق
الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية ويرفع عن العاقلة لانهم يتحملون عنها من المحال ان ترجع
عليهم بموجب جنايتها فاذا صار ملكا لها يسقط عنهم وان كان مهر مثلها اقل من الدية يسقط عنهم قدر
مهر مثلها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فيصح لانهم اجانب
اشار اليه بقوله لهم اي للعاقلة ثلث ما ترك الميت المذكور وقوله وصية نصب على التمييز اي من حيث الوصية
لهم كما ذكرنا وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وردوا الزيادة على الولي لان الوصية لا نفاذ
لها الا من الثلث ثم قيل لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والاصح انه يسقط كله لانه
وصى لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية فيكون الكل لمن يجوز له الوصية كمن اوصى لحي وميت فان الوصية
كلها تكون للحي ولو قطع يده اي ولو قطع رجل يد رجل فاقتص له اي للمقطوع فمات المقطوع الاول قتل المقطوع
الثاني قتل المقطوع الثاني به اي بسريان القطع لانه تبين ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص له في القصاص
في النفس واستيفاء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص
لان اقدامه على القطع دليل على انه ابراه عما وراءه ولو مات المقتص منه وهو المقطوع قصاصا من القطع
فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط

حكم

حكم سرايته وبه قال الشافعي وله ان حقه في القطع والموجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس
ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فوجبت الدية وان قطع الولي يد القاتل الذي قتل فلانا مثلا ثم عفى
الولي عن القاتل ضمن القاطع وهو الولي دية اليد اي يد القاتل عند ابي حنيفة سواء قضى له بالقصاص
او لم يقض وقالا لا شيء عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
ولهذا لو لم يعف لا يضمنه وكذا اذا سرى وما برئ او ما عفى وما سرى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء او
بعده وله انه استوفى غير حقه لان حقه في القتل وهذا قطع وابانة وكان القياس ان يجب القصاص
الا انه سقط للشبهة اذ كان له ان يتلف الطرف تبعا للنفس واذا سقط القود وجبت الدية والله اعلم

هذا باب في بيان احكام الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غائب عن حضو[illegible]

هذا بيت كامل من المنظومة صورته اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل
لا يقتل القاتل قصاصا وهو معنى قوله ولا يقيد اي لا يقتص من اقاد يقيد اقادة وثلاثيه قاد من القود
وهو القصاص وقوله بحجته اي باقامته البينة وقوله فان بعد لا بد من اعادته نصف بيت من المنظومة
ايضا اي فان بعد الغائب لا بد من اعادة البينة ليقتلاه اي الحاضر والغائب الذي حضر وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا حاجة الى الاعادة واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل واجمعوا
على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لهما ان الامتناع لاحتمال العفو واذا حضر لم يبق احتمال فلا يحتاج
الى الاعادة وبه قالت الثلاثة وله انه حق القتيل من وجه وحق الورثة من وجه فيشترط الاعادة احتياطا
ولو كان القتل خطا او كان المدعى دينا لابيهما على شخص فاقام الحاضر بينة عليه ثم حضر الغائب لا
يعيد البينة اجماعا لانه يتمكن من الاستيفاء فان اثبت القاتل يعني اقام بينة على عفو الغائب لم يقد
اي لم يقتص يعني يسقط القصاص لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه
مالا ولا يتمكن من اثباته الا باثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في الاثبات عليه
بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له وكذا الحكم لو قتل عبدهما اي عبد رجلين عمدا
والحال ان احدهما غائب لا تقبل بينة الحاضر من غير اعادة بعد عود الغائب ولو اقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفى فالشاهد حضر ويسقط القصاص كما في المسالة السابقة وان شهد وليان بعفو
ثالثهما بان كان اولياء المقتول ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى لغت شهادتهما لانهما يجران
الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما اي الشاهدين الوليين القاتل دون الولي المشهود عليه
فالدية لهم اثلاثا اي من حيث الاثلاث لانه بتصديقه اياهما اقر لهما بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون
كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه ايضا
مالا فوجب عليه كل الدية وان كذبهما القاتل فلا شيء لهما اي للشاهدين الوليين لانهما بشهادتهما عليه
بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا مالا فلا يصدق دعواهما
الا ببينة وللاخر وهو الولي المشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء
العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وان شهدا انه ضرب اي ان
فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة قال صاحب الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)